



(تعديل)

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن الإجراءات التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات
وقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات

أطلع مجلس الوزراء على الوثائق المنفذة للإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وقانون نظام الوظائف والمرتبات والمتمثلة في الخطة التنفيذية والهيكل العام للأجور والمرتبات وقواعد النقل إلى الهيكل ومصفوفة الإصلاحات المطلوب تنفيذها من كافة وحدات الخدمة العامة واستمع إلى شرح مفصل من نائب رئيس الوزراء – وزير المالية ووزير الخدمة المدنية والتأمينات وبعد نقاش مستفيض أقر المجلس الأتي :

١. إخضاع الوظائف والأجور والمرتبات في كافة وحدات الخدمة العامة لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م وقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م .
٢. دمج البدلات القانونية الخاضعة للاستقطاعات القانونية التي استحقها الموظف في الراتب الأساسي قبل النقل إلى الهيكل العام باستثناء بدلات ” الريف والسكن والمظهر “ .
٣. وقف اعتماد أي بدلات جديدة أو زيادة قيمة البدلات التي لم تدمج خلال مراحل النقل إلى الهيكل العام .
٤. وقف منح العلاوات السنوية حتى نهاية مراحل النقل إلى الهيكل العام .
٥. على كافة وحدات الخدمة العامة وقف التوظيف والتسويات والترقيات والتنقلات الجديدة خلال مراحل النقل إلى الهيكل العام .

٦. بسبب وضع الموازنة العامة وحتمية ترشيد الإنفاق العام يتم مراجعة الإعتمادات الحالية في الموازنة العامة في كافة وحدات الخدمة العامة (الأجور والمرتبات وما في حكمها) لصالح تطبيق الهيكل العام .
٧. توحيد بوابة الدخول إلى الوظيفة العامة .
- ٨.
٩. ربط اعتماد الوظائف الجديدة بإنجاز خطة القوى العاملة ونظام توصيف الوظائف .
١٠. ربط النقل إلى الهيكل العام في كل مرحلة بقيام كل وحدة من وحدات الخدمة بإنجاز المهام المحددة في تلك المرحلة في مجال الإصلاح والتطوير وفقاً لما هو محدد في مصفوفة الإصلاحات .
١١. الزيادات الممنوحة في كل مرحلة لا يعد اعتمادها نهائياً إلا بعد التأكد من صحة البيانات والإجراءات التي منح كل موظف على أساسها الزيادة .
١٢. اعتماد نظام التعاقد في التوظيف الجديد على وظائف الخدمات المعاونة في ضوء خطة القوى العاملة .
١٣. حصر التوظيف على وظائف دائمة في الجامعات الحكومية لأعضاء هيئة التدريس الحاصلين على شهادة الدكتوراه واعتماد نظام التعاقد لأغراض التأهيل للحصول على الدكتوراه في توظيف مساعدي أعضاء هيئة التدريس ، ومعالجة أو ضاع المتعثرين من موفدي الجامعات بإنهاء إيفادهم وتعيينهم على وظائف إدارية .
١٤. على كافة وحدات الخدمة العامة العمل على استكمال متطلبات النقل للمرحلة الأولى من الهيكل العام وفق القواعد والتعليمات المبلغة من وزارة الخدمة المدنية والمتعلقة بإزالة الأوضاع غير القانونية في كشف الراتب والوحدة الإدارية والمتمثلة بما يلي :
 - أ. إنهاء كافة حالات الانتداب والتفرغ والإعارة إلى الداخل والإجازة بدون راتب والإيفاد للمتعثرين وأي حالات أخرى موجودة في كشف الراتب وغير موجودة في حوافظ الدوام .

ب. نقل المعينين خارج الوحدة إلى الوحدات المعينين بها والإسراع في نقل راتب الموظف إلى مكان العمل في الوحدة التي يعمل بها وبما يضمن تطابق كشف الراتب الشهري مع حافظة الدوام .

ج. مطابقة قاعدة البيانات في كل وحدة إدارية مع قاعدة البيانات المركزية .

د. إحالة البالغين أحد الأجلين والمتوفين والمصابين بعجز دائم إلى التقاعد .

و. التأكد من وجود ملف الموظف في مكان عمله واستيفائه لكافة الوثائق وفقاً لنظام الملف الوظيفي .

ز. تطبيق النظام الآلي الموحد لكشف الراتب .

ح. استيفاء الرقم الوظيفي من قاعدة البيانات المركزية لكل موظف في كشف الراتب .

ط. معالجة أوضاع الموظفين تحت التوزيع والموظفين الذين لم تستكمل إجراءات نقلهم .

ي. تقديم المرجعيات الوثائقية ونتائج الأعمال المنفذة إلى الوحدة الفنية للأجور بوزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

١٥. اعتماد كشف راتب شهر يونيو ٢٠٠٥م كشهر إسناد لتحديد أوضاع الموظفين في كل وحدة من وحدات الخدمة العامة .

١٦. الموافقة على قواعد النقل إلى الهيكل العام الموحد للأجور والمرتبات وعلى البدء بتطبيق الهيكل وفقاً للخطة التنفيذية .

١٧. الموافقة على خصائص ومواصفات الهيكل العام الذي سيطبق في المرحلة وهي النحو التالي :

أ. رفع الحد الأدنى إلى (١٥٥٠٠) ريال .

ب. رفع بداية ربط الحد الأعلى (الدرجة الأولى) إلى ثلاث أمثال ونصف بداية ربط الدرجة عشرين .

ج. تحديد رواتب وظائف مجموعة السلطة العليا في كل مرحلة من مراحل النقل إلى الهيكل العام على النحو التالي :

§ راتب رئيس الجمهورية = بداية ربط راتب نائب رئيس الجمهورية + بداية ربط الدرجة عشرين .

§ راتب نائب رئيس الجمهورية = بداية ربط راتب رئيس الوزراء + بداية ربط الدرجة عشرين .

§ راتب رئيس الوزراء = بداية ربط راتب نائب رئيس الوزراء + بداية ربط الدرجة عشرين .

§ راتب نائب رئيس الوزراء = بداية ربط راتب الوزير + بداية ربط الدرجة عشرين .

§ راتب الوزير = بداية ربط راتب نائب الوزير + بداية ربط الدرجة عشرين .

§ راتب نائب الوزير = بداية ربط راتب الوكيل + بداية ربط الدرجة عشرين .

١٨. لأغراض تطبيق القانون والهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات ووفقاً لنصوص المواد (٧٠٦) من القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إنشاء الوحدة الفنية في وزارة الخدمة المدنية والوحدات الفنية المستقلة التي تعمل وفقاً للأطر والنماذج والتعليمات الصادرة من الوزارة . فإنه تتحدد المهام الرئيسية لتلك الوحدات على النحو التالي :

أ. تتولى الوحدة الفنية الرئيسية في وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ما يلي :

- وضع السياسات والإجراءات والأدلة والقواعد المنفذة .
- تقديم الدعم الفني والاستشاري للوحدات الفنية المستقلة والوحدات الإدارية .

- مراقبة سلامة التنفيذ واقتراح الإجراءات اللازمة في التجاوزات القائمة .. الخ .

- دراسة الإشكالات المصاحبة للتنفيذ واقتراح المعالجات اللازمة لتجاوزها
- دراسة النتائج النهائية للتنفيذ وإعداد التقارير اللازمة بشأنها .

ب. تتولى الوحدات الفنية المستقلة في إطارها القطاعي والجغرافي القيام بما يلي :

- ترجمة السياسات المتعلقة بالتنفيذ والمبلغة من وزارة الخدمة المدنية.
- الإشراف على إدارة العملية التنفيذية في إطارها القطاعي والجغرافي من خلال تقديم الدعم الفني والاستشاري والرقابة على التنفيذ .
- دراسة الإشكالات القائمة وإعداد التقارير بنتائج التنفيذ أولاً بأول .

ج. تتولى وحدات الخدمة العامة مسؤولية التنفيذ لكافة المهام المحددة لتطبيق هياكل الأجر والمرتبات وفقاً للأسس والتعليمات المنظمة لها وتحمل كامل المسؤولية عن سلامة التنفيذ .

١٩. رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي من (٧٠٠٠) إلى (٨٠٠٠) ريال .
٢٠. تكلف الوحدة الفنية بوزارة الخدمة المدنية مراجعة التحسينات التي سوف يتضمنها الهيكل العام في المرحلة الثانية على ضوء نتائج تنفيذ المرحلة الأولى.
٢١. وضع آليات المراقبة المؤسسية على : جدول الرواتب ، الإنفاق ، الكلفة الجارية ، مراقبة / مراجعة العلاوات والبدلات وعدم السماح بالاستثناءات على نظام الرواتب المقرر .
٢٢. على وزير الشؤون القانونية والخدمة والتأمينات إعادة صياغة القرار ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للتوقيع عليه
٢٣. إرجاء عملية تنفيذ الأجر والمرتبات المحددة في هذا القرار فيما يتعلق بوظائف السلطة العليا ابتداء من رئيس الجمهورية حتى أعضاء الحكومة ونوابهم وذلك حتى يتم استكمال دراسة البدلات الخاصة بهذه الوظائف .
٢٤. يلغي النص السابق للقرار المتخذ في الجلسة (٣٠) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥م ويعمل بهذا النص المعدل بدلاً عنه .
٢٥. يعمل بهذا القرار المعدل من تاريخ ٢/٨/٢٠٠٥م .
٢٦. ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المنفذون		المتحفظون	الممتنعون
مشارك	رئيسي		
وزير الشؤون القانونية	نائب رئيس الوزراء – وزير المالية وزير الخدمة المدنية والتأمينات	لا يوجد	لا يوجد

مدة القرار :
مضمون القرار :
شكل القرار :
جهة التنفيذ :
مؤقت :
خدمي / خدمة مدنية - الإجراءات التنفيذية للإستراتيجية الوطنية للأجر والمرتبات
وقانون نظام الوظائف والأجر والمرتبات
الملحق بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م .
حكم عام .
مشترك .